



التَّطْرِيزُ عَلَى الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُطْلُوبُغَا الْحَنْفِيُّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ٨٧٩)



اَعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



التَّطْرِيزُ عَلَى
الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

جميع الحقوق محفوظة

الإبْرَازَةُ الأولى

في عام سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ وَأَلْفٍ

نُشِرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ

فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ



سَلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوْاْخِرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْآخِرِ
(١٢)

التَّطْرِيزُ عَلَى
الكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُطْلُوبُغَا الْحَنْفِيُّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ٨٧٩)

اعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدُك

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، وَهَدَاهُ
لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ
فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، قِرَاءَةُ الْجُزْءِ فِي مَجْلِسِ يُسْتَفَادُ، وَفِي
الْبَرَنَامِجِ فَوَائِدُ مَرْجُوَّةٌ، وَأَمَالُ مَنْشُودَةٌ، مِنْهَا اِطَّلَاعٌ عَلَى جُهِودِ الْعُلَمَاءِ
الذَّوِيِّ الْأَلْبَابِ، وَمَعْرِفَةٌ مَا صُنِّفَ فِي الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابٍ، وَمِنْهَا الظَّفَرُ بِفَوَائِدَ
تُلْتَقِطُ بِالْمَنَاقِيشِ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ تَفْتِيشٍ.

وَقَدْ حَوَتْ سِلْسِلَةٌ: (لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَلَى
أَجْزَاءٍ وَرَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةِ الْأَبْوَابِ، وَمُخْتَلِفَةِ الْمَشَارِبِ، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهَا عَدَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِهَا.

فَانْتَحَبْتُ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ وَالرَّسَائِلِ، وَقَرَأْتُهَا عَلَى شَيْخِنَا الْفَاضِلِ
الْمِفْضَالِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبَارَكَ فِي
عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ -.

فَجَمَعْتُ مَا أَعَدَدْتُ مِنْ فَوَائِدٍ وَتَعْلِيقٍ، وَعَرَضْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى
شَيْخِي لِلتَّحْقِيقِ، فَمَا رَأَاهُ حَسَنًا أَثْبَتَهُ، وَإِلَّا صَحَّحْتُهُ أَوْ أَرَلْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ
مَا ذُكِرَ مِنْ نَفَائِسَ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُسَطَّرَ.

وَصَدَّرْتُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَكِتَابِهِ بِالتَّعْرِيفِ، وَأَشْكَلْتُ حَرْفَهُ خَشْيَةَ
التَّضْحِيفِ، وَبِمَا يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَمْنَعُ التَّحْرِيفَ.

وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ لِلْأَئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ، وَكَشَفْتُ اللَّثَامَ بِتَرْجَمَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ.

وَحَتَمْتُ الْكِتَابَ بِطَبَاقِ السَّمَاعِ، سَيْرًا عَلَى نَهْجِ أَئِمَّةِ الرَّوَايَةِ وَالْإِسْمَاعِ،
وَذَكَّرْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ إِسْنَادٍ سَمَاعِيٍّ أَوْ إِجَازَةٍ، فَتَكْتِمِلُ الْإِفَادَةُ بِجَمْعِ
الرَّوَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ.

وَأَسْمَيْتُهُ بِ: «سِلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَاخِرِ عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَرَقَمَهُ الرَّاجِي لِرَحْمَةِ رَبِّهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

مُقَدِّمَاتُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ؛
 فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ السَّادِسُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ:
(الْكَفَاءَةُ فِي النَّكَاحِ) لِمَوْلَانِهِ (قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُطْلُوبُغَا الْحَنْفِيِّ).
 فَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَهُوَ جُزْءٌ مُقْتَصِرٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ، وَبَيَّنَّ
 الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْكَفَاءَةَ تَكُونُ فِي مَوَاطِنَ مُعْتَبَرَةٍ، وَهِيَ فِي: النَّسَبِ، وَالدِّينِ،
 وَالْمَالِ، وَالصَّنَائِعِ، وَالْحُرِّيَّةِ، ثُمَّ قَرَّرَ الْمَسْأَلَةَ فِي خَمْسَةِ مَوَاطِنَ جَرَى مِنْ
 خِلَالِهَا تَبْيِينُ الْمَرَادِ وَتَحْقِيقُ الْمَقْصُودِ.
 وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَهُوَ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْعَدْلِ قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قُطْلُوبُغَا الْحَنْفِيِّ، وَ"قُطْلُوبُغَا" إِسْمٌ تُرْكِيٌّ قَدِيمٌ مُرَكَّبٌ، يَتَأَلَّفُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ:
 "قُطْلُو" بِمَعْنَى الْمُبَارَكِ أَوْ صَاحِبِ الْحُظِّ، وَ"بُغَا" بِمَعْنَى الثَّوْرِ الَّذِي كَانَ رَمْزًا
 لِلْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ عِنْدَ الْأَتْرَاكِ. وَعِنْدَ جَمْعِهِمَا يُصْبِحُ الْإِسْمُ دَالًّا عَلَى الْقُوَّةِ
 الْمَقْرُونَةِ بِالْبَرَكَةِ، وَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الشَّائِعَةِ فِي الْعَهْدَيْنِ الْمَمْلُوكِيِّ وَالْعُثْمَانِيِّ.

وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَمُؤَرِّخِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ، وُلِدَ فِي قَاهِرَةِ
مِصْرَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِئَةٍ وَسِتِّينَ، وَنَشَأَ فِيهَا يَتِيمًا، فَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ حَتَّى صَارَ
مِنْ أَعْلَامِهِ، وَأَخَذَ عَنْ كِبَارِ شُيُوخِ عَصْرِهِ كَابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ وَالْمَقْرِيزِيِّ،
وَتُوفِيَ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانٍ مِئَةٍ بَعْدَ حَيَاةٍ عِلْمِيَّةٍ حَافِلَةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ؛
فَإِنَّ أَحْكَامَ الْكَفَاءَةِ^(١) مَعَ أَنَّهَا وَقَعَ تَفْصِيلُهَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ
كِتَابِ الْفِقْهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ، تَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقِ
الْمُرَادِ مِنْهَا، وَقَدْ اقْتَصَرْتُ عَلَيْهَا وَجَعَلْتُهَا عَلَى خَمْسَةِ مَوَاطِنَ، هِيَ:
الْمَوْطِنُ الْأَوَّلُ: الْأَشْيَاءُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْكَفَاءَةِ وَعُيُوبُ النِّكَاحِ.
الْمَوْطِنُ الثَّانِي: الْكَفَاءَةُ تَتَحَقَّقُ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَلِلزَّوْجَةِ، دُونَ الشَّرْعِ.
الْمَوْطِنُ الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُ الْكَفَاءَةِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى.
الْمَوْطِنُ الرَّابِعُ: اخْتِلَافُ الْكَفَاءَةِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، وَالْبُلْدَانِ، وَالْعَادَاتِ.
الْمَوْطِنُ الْخَامِسُ: اكْتِسَابُ الْفَضَائِلِ يُقَابِلُ النَّسَبَ وَالْحُرِّيَّةَ.
وَنَشْرَعُ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

(١) وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْكَفَاءَةِ: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ، أَوْ شَرْطٌ صَحَّةٍ لِلنِّكَاحِ، أَوْ شَرْطٌ لَزُومٍ، أَوْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؟ وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ لَزُومٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطٌ لَزُومٍ إِلَّا مَا يُسْتَنْتَقَى مِنْهَا، وَهَذِهِ الْمُقَارَفَةُ ...

المَوْطِنُ الْأَوَّلُ: الْأَشْيَاءُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْكَفَاءَةِ وَعُيُوبُ النَّكَاحِ

أَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ فَهِيَ:

- ١- النَّسَبُ، فَقَرِيشُ بَعْضِهِمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، وَأَمَّا الْمَوَالِي فَمَنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَصَاعِدًا فَهُوَ مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ كُفْنًا لِمَنْ لَهُ أَبَوَانِ، وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ كُفْنًا لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)
- ٢- الدِّينُ، فَالْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ لَيْسَ كُفْنًا لِلْمَرْأَةِ التَّقِيَّةِ الصَّالِحَةِ.
- ٣- الْمَالُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَهْرِ وَالتَّفَقَّةِ.
- ٤- الصَّنَائِعُ، فَالْحَجَّامُ لَيْسَ كُفْنًا لِابْنَةِ التَّاجِرِ.
- ٥- الْحُرِّيَّةُ.^(٢)

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي هِيَ عَيْبٌ فِي النَّكَاحِ، فَمِنْهَا مَا يُوجِبُ الرَّدَّ، وَمِنْهَا مَا لَا يُوجِبُ الرَّدَّ.

(١) لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.

(٢) «وَقَدْ يَكُونُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْعَقَّةِ؛ كَالزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ ... جَوَابُ الْإِعْقَافِ.»

أَمَّا الْعُيُوبُ الَّتِي تُوجِبُ الرَّدَّ: فَيَشْمَلُ مِنْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، هِيَ: الْجُنُونُ، وَالْجَذَامُ، وَالْبَرَصُ.

وَيَخْتَصُّ الرِّجَالُ مِنْهَا بِشَيْئَيْنِ، وَهُمَا: الْحُبُّ وَالْخِصَاءُ، وَفِي مُقَابَلَتِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ الْقَرْنُ وَالرَّتْقُ.

وَأَمَّا الْعُيُوبُ الَّتِي لَا تُوجِبُ الرَّدَّ، وَلَكِنْ تَنْفِرُ مِنْهَا النَّفْسُ: كَالْعَمَى وَالْقَطْعَ وَالزَّمَانَةَ وَتَشْوِيهِ الصُّورَةِ، فَفِي اعْتِبَارِهَا وَجْهَانِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا: لَا تُعْتَبَرُ، لِعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي عُقُودِ الْمَنَاجِحِ. وَثَانِيَهُمَا: تُعْتَبَرُ لِغُفُورِ النَّفُوسِ مِنْهَا.

وَزَادَ فِي مُغْنِي الْحَنَابِلَةِ: الْمَنْصِبُ.^(١)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِهَا، بِالْمَنْقُولِ، وَالْمَعْقُولِ: أَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوِّجَنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ».

رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.

(١) أَيُّ: الْحِجَابِ وَالْحَسَبِ.

ثُمَّ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَفِي اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ أَحَادِيثٌ لَا تَقُومُ بِأَكْثَرِهَا الْحُجَّةُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعْفَاءِ، وَقَالَ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَلَا يَحِلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: هُوَ كَمَا قَالَ؛ لَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيُدَلِّسُ عَلَيْهِ الضُّعْفَاءُ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا، بِحَدِيثِ: «قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ بَطْنٌ بِبَطْنٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ رَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكَةً وَحَجَّامًا».

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الصَّنْعَائِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا بَعْضُ إِخْوَانِنَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ...» الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، إِذْ لَمْ يُسَمَّ شُجَاعُ بْنُ
الْوَلِيدِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيثِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ
زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ مَرْفُوعًا، نَحْوَهُ سَوَاءً.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.
وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ، وَأَعْلَاهُ بِعِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ،
وَقَالَ: إِنَّهُ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، لَا يَحِلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَأَعْلَاهُ بِعِمْرَانَ، وَأَسْنَدُهُ عَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ
مَعِينٍ وَوَافَقَهُمَا، وَقَالَ: الضُّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَيِّنٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ جِدًّا،
وَبَقِيَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ نَقِيَّةٍ، وَهُوَ مَغْمُوزٌ بِالتَّدْلِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ مَطْعُونٌ فِيهِ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.
وَحَدِيثٌ آخَرُ رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ، [حَدَّثَنَا] ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَرَبُ
بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ»، انْتَهَى.
وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ مِنْ جِهَةِ الْبَزَّازِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ
خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.
وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: هُوَ كَمَا قَالَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ لَمْ
أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا.

وَأَمَثَلُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخَّرُ:
الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وُجِدَتْ كُفًّا».
قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ ...» إِلَى آخِرِهِ. ^(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مُسَاهَلَتَهُ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَصْلُ الْكَفَاءَةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرُهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يَكُنْ كُفْنًا لَهَا».

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ فِي اغْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ حِينَ اسْتَنْبَطَهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكِنْ أَصْحَابُنَا قَالُوا: قَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

فَإِذَا كَانَ حُرًّا فَهُوَ كُفٌّ لَهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، وَهِيَ أَيْضًا مِنَ الْمَوَالِي، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهَا: «مَلَكَتِ بُضْعَكَ فَاخْتَارِي».

فَرَتَّبَ الْإِخْتِيَارَ عَلَى مِلْكِهَا الْبُضْعَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عِلَّةً لَهُ دُونَ عَدَمِ الْكَفَاءَةِ؛ وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَنَا يُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ، فَيَزْدَادُ الْمِلْكُ عَلَيْهَا عِنْدَ

(١) وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ الْمَقْصُودُ: أَيُّ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ.

العِتْق، فَيَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْدَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَمْلِكُ رَفْعَ أَصْلِ الْعَقْدِ، دَفْعًا لَزِيَادَةِ الْمِلْكِ عَلَيْهَا.

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ أَحَادِيثِ الْكَفَاءَةِ، تُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ، وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي الْبَابِ، فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ انْتِظَامُ الْمَصَالِحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْمُتَكَافِئَيْنِ عَادَةً، إِذِ الشَّرِيفَةُ تَأْبَى أَنْ تَكُونَ تَحْتَ الْخَسِيسِ مُسْتَشْرِفَةً لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ.

وَلِهَذَا لَا تُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، حَتَّى جَازَ لِلشَّرِيفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْوَضِيعَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ حِينَئِذٍ مُسْتَفْرِشٌ، فَلَا تَضُرُّهُ دَنَاءَةُ الْفِرَاشِ؛ وَلَكِنْ ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمَا مِنَ الْمَشَايخِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ وَالشَّرَائِطِ بِالْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ، فَلَا يَصْلُحُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْقُولِ دَلِيلًا عَلَى اشْتِرَاطِ الْكَفَاءَةِ.

وَالْكَلَامُ فِي الْمَوْطِنِ الثَّانِي، وَهُوَ: أَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقٌّ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ الشَّرْعِ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَوْ زَوَّجُوهَا بِغَيْرِ كُفٍّ بِرِضَاهَا، أَوِ الْأَبُ وَالْجَدُّ زَوَّجَا الصَّغِيرَ بِغَيْرِ كُفٍّ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ.

(١) أَيُّ: الْقَضَاءِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْكَفَاءَةُ حَقًّا الشَّرْعَ لَمَا سَقَطَتْ بِإِسْقَاطِ غَيْرِهِ، كَحُرْمَةِ
الرَّبَا، فَإِنَّهَا لَمَا كَانَتْ حَقًّا الشَّرْعَ لَمْ تَسْقُطْ بِرِضَا الْمُتَبَايَعِينَ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ،
قَدْ زَوَّجَ بِنْتِيهِ مِنْ خَدِيجَةَ، وَهِيَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي زَمَانِهَا، مِنْ عُثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ لَنَا ثَلَاثَةً لَزَوَّجْنَا كَهَا، يَا عُثْمَانُ»،
وَهُوَ لَيْسَ بِهَاشِمِيٍّ، بَلْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ.

وَكَذَا زَوْجِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَهِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ مِنْ فَاطِمَةَ
الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ،
بَلْ عَدَوِيٌّ.

وَالْكَلَامُ فِي الْمَوْطِنِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ: اشْتِرَاطُ الْكَفَاءَةِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، وَهُوَ
دَفْعُ الْعَارِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالْآبَاءِ.

قَالَ فِي الْمُحِيطِ: إِنَّ مَقَاصِدَ النِّكَاحِ، وَهِيَ السَّكَنُ وَالْإِزْدِوَاجُ
وَالصُّحْبَةُ وَالْعِشْرَةُ وَالْأُلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ، قَلَّمَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ؛ لِأَنَّ
الْمَرْأَةَ تَأْنِفُ عَنْ اسْتِفْرَاشِ مَنْ لَا يُكَافِيهَا فِي النَّسَبِ وَالْمَالِ، وَيَلْحَقُهَا
التَّعْيِيرُ مِنْ جِهَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ، فَلَا تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَتَفُوتُ مَقَاصِدُ
النِّكَاحِ.

وَفِي الذَّخِيرَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَرْفَعَ
الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَفْسَخَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ
حَقَّ الْفَسْخِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِدَفْعِ الْعَارِ، وَالْوَلِيُّ يُلْحَقُهُ الْعَارُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا
رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهَا.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي: إِنَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْكُفِّ عَارًا يَدْخُلُ عَلَى
الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَغَضَاضَةً تَدْخُلُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَعَدَّى إِلَيْهِمْ بَعْضُهَا، فَكَانَ
لَهَا وَلِلْأَوْلِيَاءِ دَفْعُهُ عَنْهُمْ وَعَنْهَا.

فَدَلَّ تَعْلِيلُهُمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكَفَاءَةِ دَائِرٌ مَعَ لُحُوقِ الْعَارِ
وُجُودًا وَعَدَمًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يُلْحَقُ بِهِ الْعَارُ يَثْبُتُ لَهُمُ الْفَسْخُ، وَإِلَّا فَلَا.
فَيُنْظَرُ: هَلِ الْعَارُ يُلْحَقُ بِالتَّزْوِيجِ مِنْ مُلُوكِ التُّرْكِ أَمْ لَا؟

قُلْتُ: فَكَيْفَ يُلْحَقُ، وَغَالِبُ النَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ بِالْوَسَائِطِ حَتَّى
يَتَزَوَّجُوا بَنَاتِهِمْ، وَيَتَفَاخَرُوا بِالمُصَاهَرَةِ مَعَ التُّرْكِ، وَلَا سِيَّمًا الْأُمَرَاءُ مِنْهُمْ
أَوِ الْخَاصَّكِيَّةُ.

فَمِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يَتَوَسَّطُ أَصْحَابَ الْجَاهِ وَحَوَاشِي الْإِمَامِ،
حَتَّى يَتَّصِلَ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالمُصَاهَرَةِ.

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْمَوْطِنِ الرَّابِعِ، وَهُوَ: الْاِخْتِلَافُ بِاِخْتِلَافِ الزَّمَانِ
وَالْبُلْدَانِ وَالْعَادَاتِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُحِيطِ وَالذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ مَنْ
أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ كُفْتًا لِمَنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ.

وَفِي الْغَايَةِ وَشَرَحَ الطَّحَاوِيُّ لِلْإِمَامِ الْإِسْبِجَابِيِّ: قِيلَ: هَذَا فِي مَوْضِعٍ
طَالَ عَهْدُ الْإِسْلَامِ وَامْتَدَّ فِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ عَهْدُ الْإِسْلَامِ فِيهِ قَرِيبًا،
بِحَيْثُ لَا يُعَيَّرُ بِهِ وَلَا يُعَدُّ عَيْبًا وَعَارًا، وَلَا يَلْحَقُ الشَّيْنُ وَالتَّقِيصَةُ فِيهِ
بِذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ بِالْكَفَاءَةِ.

فَحِينَئِذٍ لَا يَقَعُ الْعَارُ بِالتَّزْوِيجِ مِنْ مُلُوكِ التُّرْكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَإِنْ أَسْلَمُوا
بِأَنْفُسِهِمْ، خُصُوصًا إِذَا كَانُوا خَاصَّكِيَّةَ السُّلْطَانِ، وَلَهُمْ عِنْدَهُ جَاهٌ وَمَكَانَةٌ،
وَتَقَدَّمَ فِي الْوِزَائِفِ الْكَبِيرَةِ، وَتَقَدَّمَ الْأُلُوفِ، وَرِيَّاسَةِ التُّوْبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ
الْمَرَاتِبِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مُشْتَغَلٌ بِالْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَفَضَائِلِ نَفْسَانِيَّةٍ، بَلْ يَقَعُ
التَّفَاخُرُ بِهِ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَارَ بِذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْبُلْدَانِ
وَالْأَشْخَاصِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا أَيْضًا، مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّسَبَ لَا يُعْتَبَرُ
فِي الْمَوَالِي وَالتُّرْكِ وَالْعَجَمِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْتَخِرُونَ بِهَا، وَإِنَّهُمْ ضَيَّعُوا أَنْسَابَهُمْ،

بِخِلَافِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْإِفْتِخَارَ بَيْنَهُمْ بِالْأَنْسَابِ، وَيَأْنِفُونَ مِنْ تَزْوِيجِ بَنَاتِهِمْ
بِالْمَوَالِي وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُكَافِئُهُمْ فِي النَّسَبِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعَادَاتِ وَالْعَصْرِ
وَالزَّمَانِ، مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَبِرِ الْكِفَاءَةَ فِي
الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي زَمَانِهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ هَذِهِ
الصَّنَائِعَ، وَلَا يَتَعَيَّرُونَ بِهَا؛ بَلْ كَانُوا يَرَوْنَ الْأَكْلَ مِنْ صَنَائِعِهِمْ أَفْضَلَ، فَإِنَّهُ
رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَتَجَرُّ فِي الْبَزِّ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَجَرُّونَ، وَالتَّيِّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا.

وَتَغَيَّرَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الصَّاحِبَيْنِ، فَأَجَابَا عَنْ عَادَةِ زَمَانِهِمَا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا
لَا يَتَّخِذُونَ تِلْكَ الصَّنَائِعَ حِرْفَةً، وَيَتَعَيَّرُونَ بِالدَّنِيِّ مِنْهَا.
وَكَذَا الشَّافِعِيُّ قَالُوا: بَأَنَّ التَّاجِرَ لَا يَكُونُ كُفْنًا لِبِنْتِ الْقَاضِي
وَالْفَقِيهِ.

فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ خِلَافٌ.
وَفِي الْغَايَةِ: هُوَ اخْتِلَافُ عَصْرِ وَزَمَانٍ، وَكَأَنَّهُ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ
يَعُدُّوا الدَّنَاءَةَ فِي الْحِرْفَةِ مَنْقَصَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى التَّقْوَى.

وَفِي التَّحْفَةِ: هُمَا أَجَابَا عَنْ عَادَةِ الْعَجَمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ هَذِهِ الصَّنَائِعَ حِرْفَةً، وَيَتَعَيَّرُونَ بِالدَّيْنِ مِنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ. فَفِي بَلَدٍ تَكُونُ عَادَتُهُمُ التَّعْيِيرَ وَالتَّفَاخُرَ بِالْحِرْفِ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَفَاءَةُ، وَمَا لَا فَلَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا، مَا ذَكَرَهُ الْمَشَايخُ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ عَلَى عَادَةِ بِلَادِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَنَفِيِّ الْمَذْهَبِ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَهُ لِمَنْ يُخَالِفُ فِي الْمَذْهَبِ، لَوْ قُوعَ الْعَارِ بِذَلِكَ فِي عُرْفِ بِلَادِهِمْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِمْ، لَا لِنَقْصِ فِيهِمْ بَلٍ لِلْعُرْفِ. وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي اخْتَلَطَ فِيهَا أَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ.

فَعَلَى هَذَا، فِي مِصْرَ اسْتَمَرَّتِ الْعَادَةُ بِتَزْوِيجِ الْمَمَالِيكِ، وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأُمَرَاءِ الْمُقَدَّمِينَ أَرْبَابِ الْوِظَائِفِ الْكَبِيرَةِ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدٌ عَنْ نَسَبِهِمْ، وَلَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ عَارٌ بَيْنَهُمْ فِي عَادَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ مُلُوكَ التُّرْكِ حِينَ مَلَكَوا الْبِلَادَ وَتَسَلَّطُوا صَارَ لِهَذَا الْجِنْسِ مِيزَةً، وَلَا يَسْتَنكِفُونَ بِذَلِكَ، وَجَرَى الْعُرْفُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ لِكُونِهِمْ فِي الْأَصْلِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْمَوْطِنُ الْخَامِسُ: فَإِنَّ قَاضِيَّانَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَكَرُوا عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ أَوْ أُعْتِقَ، وَاكْتَسَبَ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا يُقَابِلُ

بِهِ نَسَبَ الْآخِرِ وَحُرِّيَّةَ آبَائِهِ، كَانَ كُفْتًا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ مَا فِي ذَاتِ الْإِنْسَانِ مِنَ
الْفَضَائِلِ كَالَّذِينَ، وَالْعِفَّةِ، وَالْعِلْمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوَّلَى مِنْ اعْتِبَارِ
غَيْرِهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ مَا بِالذَّاتِ أَوَّلَى مِنْ اعْتِبَارِ مَا بِالْغَيْرِ.
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾.

وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الشَّرِيفَ الرَّافِضِيَّ أَوْ الْمُعْتَزِلِيَّ أَوْ الْجَبَرِيَّ أَوْ
الْقَدَرِيَّ لَا يَكُونُ كُفْتًا لِغَيْرِ الشَّرِيفِ السُّنِّيِّ لَوْ قُوعَ الْعَارِ فِي بِلَادِ أَهْلِ
السُّنَّةِ بِذَلِكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّظَرَ فِيمَا قَامَ فِي ذَاتِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالرَّذَائِلِ
دُونَ مَا فِي آبَائِهِ.

وَقَدْ بَنَى أَصْحَابُنَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلَ، مِنْهَا:
إِذَا تَعَارَضَ ضَرْبَانِ ضَرْبًا تَرْجِيحُ، فَالتَّرْجِيحُ الرَّاجِعُ إِلَى الذَّاتِ أَوَّلَى.
فَعَلَى هَذَا: الْفَقِيهُ الْعَجَمِيُّ كُفٌّ لِلْقُرَشِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الْعَلَوِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ
الْعَجَمِيُّ لَا يَكُونُ كُفْتًا لِلْعَرَبِيِّ، لِمَا حَازَ مِنَ الْفَضِيلَةِ.
وَكَذَا الْفَقِيهُ الْفَقِيرُ كُفٌّ لِلْغَنِيِّ الْجَاهِلِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَسِبُ كُفً لِلنَّسَبِ. نَقَلَهُ فِي الْغَايَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ
شَرَفَ الْحَسَبِ فَوْقَ شَرَفِ النَّسَبِ، حَتَّى إِنَّ الْفَقِيهَ الْعَجَمِيَّ كُفً لِلْعَلَوِيَّةِ،
ذَكَرَهُ قَاضِيَانِ وَالْعُتَابِيُّ فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ.

وَفِي الْمُحِيطِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الْفَاسِقُ ذَا ثَرَوَةٍ فَهُوَ كُفٌّ.
وَالْمَشَايخُ قَالُوا: إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي
الْأَعْوَانِ، فَكَيْفَ الْخَاصَكِيَّةُ الَّذِينَ هُمْ أَعْضَاءُ الدَّوْلَةِ وَأَرْكَانُهَا؟
وَعَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ الْفَاسِقُ مُحْتَرَمًا مُعَظَّمًا عِنْدَ النَّاسِ، كَأَعْوَانِ
السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِمْ، يَكُونُ كُفْتًا، وَهَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءُ وَأَعْيَانُ الدَّوْلَةِ يُعَظِّمُهُمُ
النَّاسُ، وَيَتَرَدَّدُونَ إِلَى أَبْوَابِهِمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَيَقْبَلُونَ أَيْدِيَهُمْ، فَهُمْ أَحَقُّ
بِكُونِهِمْ أَكْفَاءً.

وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ لِلْإِمَامِ الْإِسْبِيجَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ إِذَا
كَانَ الْفَاسِقُ يُحْتَقَرُّ بِهِ لَا يَكُونُ كُفْتًا، وَإِذَا كَانَ فَاسِقًا يُهَابُ مِنْهُ، وَلَا
يَعُدُّونَهُ عَيْبًا، كَمَا لَوْ كَانَ قَتْلًا سَفَاكًَا لِلدِّمَاءِ، فَهَذَا يَكُونُ كُفْتًا.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

طَبَاقُ السَّمَا

وَفِي الْخِتَامِ ...

أُقِيمَ الْمَجْلِسُ فِي مَسَاءِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ عَامِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلُّ مَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَأَخِيهِ عَبْدُ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بَأَصَالِحٍ، وَصَالِحُ بْنُ مَرْعِي بْنِ سَمِيدِعٍ، وَابْنِي أَنَسُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَى مُصَنِّفِهِ، عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْعُبَيْدُ، وَمُحَمَّدُ زِيَادُ بْنُ عُمَرَ التُّكَلَّةِ، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَّافُ، وَوَلِيدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَنِيْسِيِّ، وَذِيَابُ بْنُ سَعْدِ الْغَامِدِيِّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَأَوْهُ الْمَكِّيَّ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا أَبِي بَكْرٍ الْحَبْشِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ هَادِي الْمَيْمَنِيِّ، وَمُحَمَّدُ رَفِيعُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَفِيعِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ سَالِمُ الْقَاسِمِيِّ النَّائُوتَوِيِّ، وَمُحَمَّدُ يُونُسُ بْنُ شَبِيرِ الْجُونْفُورِيِّ السَّهَارَنْفُورِيِّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحْسِنِ الْيَافِعِيِّ النَّاخِي.

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، وَمُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكِتَّانِي، عَنْ مُحَمَّدٍ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَيْدَرَ الْأَنْصَارِيِّ
الْحَيْدَرِ آبَادِي، عَنْ مُسْنِدِ الْحِجَارِ عَبْدِ الْحَفِظِ بْنِ دُرُوشِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي
الْبَقَاءِ الْعُجَيْمِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَكِّي، عَنْ الثُّورِ عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ الدَّيْبَعِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِّيقِ الْخَاصِّ الْيَمَنِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ حُسَيْنِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدِّيقِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَهْدَلِ الْيَمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ
بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّيْبَعِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ، عَنْ
الْمُصَنِّفِ.

(ح) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ
الدَّمَشَقِيِّ الْخَطِيبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُزْبَرِيِّ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ
مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ
الْبَدْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّضِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ، عَنِ الْمُصَنِّفِ.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾

تَسْمِيَةُ

